

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة المؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٨ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٢ ؛
على ...كرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٥/٦/٢٣ ؛

قرر:

مادة أولى - حل وتصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لأهالى صفط خالد
بمحافظة البحيرة .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لأحكام قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

/د/ حسن على خضر